

مرسوم رقم 2.21.840 صادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443
(14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441
(26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد عبد الجليل، وزير النقل واللوجستيك،
الاختصاصات المتعلقة بالنقل واللوجستيك المسندة إلى السلطة
الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بموجب
النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

كما يمارس الاختصاصات المتعلقة بالطيران المدني المسندة إلى
السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بموجب النصوص الجاري
بها العمل، ولا سيما المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429
(4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز
والنقل.

المادة الثانية

يتولى وزير النقل واللوجستيك السلطة على :

- مديرية النقل البري واللوجستيك، ومديرية الملاحية التجارية
المحدثتين بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1094،
والهيكل التابعة لهما ؛

- المديرية العامة للطيران المدني المحدثت بموجب المادة 4 من
المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.472، والهيكل التابعة لها.

كما يتولى، بصفة انتقالية، وبكيفية مشتركة مع وزير التجهيز
والماء، السلطة على الكتابة العامة، والمفتشية العامة، والمديرية العامة
للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية، والمجلس العام
للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المحدثت بموجب المرسوم السالف
الذكر رقم 2.19.1094، وذلك في انتظار صدور النصوص التنظيمية
المتعلقة باختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء واختصاصات
وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثالثة

يمارس السيد محمد عبد الجليل، وزير النقل واللوجستيك،
وصاية الدولة على :

- جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية
المكلفة بالنقل واللوجستيك ؛

- المكتب الوطني للسكك الحديدية والوكالة المغربية لتنمية
الأنشطة اللوجيستكية إلى حين تغيير النصوص المتعلقة بهما.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
النقل واللوجستيك ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة
والتواصل.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443
(14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مرسوم رقم 2.21.842 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السيدة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليهما أعلاه رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

كما يمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013)، ماعدا الاختصاصات المتعلقة بالرياضة ورياض الأطفال.

المادة الثانية

يتولى وزير الشباب والثقافة والتواصل السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.06.328 ورقم 2.06.782.

كما يتولى السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254، ماعدا الهياكل المكلفة بالرياضة ورياض الأطفال.

المادة الثالثة

يمارس السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بموجب النصوص الجاري بها العمل.